

المادة 3

يجب على منشآت الإنتاج التي تعتمد القيام «بتنفيذ الإنتاج» لأشرطة سينماتوغرافية، بالإضافة إلى توفرها على الرخصة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون، أن تكون معتمدة لهذا الغرض من لدن مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد استشارة المنظمات المهنية في ميدان الإنتاج.

يراد بعبارة «تنفيذ الإنتاج» التكفل بإيجاز أشرطة بناء على طلب والقيام لحساب المنشآت غير الخاضعة للقانون المغربي بالخدمات المتعلقة بتأسيس فرق تقنية فنية وتنظيم أعمال تصوير أشرطة وذلك عملا بعقد مبرم لهذا الغرض.

يسلم الاعتماد إلى الشركات المتوافرة فيها الشروط التالية :

- 1 - أن يكون لها رأس مال مدفوع بكمله يساوي أو يفوق خمسة مائة ألف درهم (500.000) إذا تعلق الأمر بشركة مساهمة وثلاثمائة ألف درهم (300.000) إذا تعلق الأمر بشركة ذات مسؤولية محدودة ؛
- 2 - أن تكون قد أنتجت على الأقل شريطا طويلا واحدا أو ثلاثة أشرطة قصيرة، على أن تكون هذه الأشرطة سينمائية مغربية تم تصويرها بالمغرب.

المادة 4

تلزم منشآت الإنتاج بتشغيل معاونين من بين المغاربة الحاملين بطاقة التعريف المهنية المنصوص عليها في المادة 12 أدناه.

يجب أن يكون عدد المعاونين من حاملي بطاقة التعريف المهنية المراد تشغيلهم، مساويا على الأقل لما يلي :

- 25% من عدد العينين للعمل في التخصصات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، والمربطة بإنتاج الأشرطة، باعتبار جميع التخصصات، عندما يتعلق الأمر بشريط أجنبي طويل يتم تصوير مجموعه أو بعضه في المغرب ؛

- إثنى عشر معاونا عندما يتعلق الأمر بشريط مغربي طويلا ؛

- خمسة معاونين عندما يتعلق الأمر بشريط إشهاري ؛

- معاونين اثنين عندما يتعلق الأمر بشريط مغربي قصير.

يجب أن يكون المساعد الثاني في جميع الحالات مغريا إذا كان هذا المنصب مقررا.

يجب على منشآت الإنتاج بالإضافة إلى ذلك، عند القيام بائي إنتاج يتعلق بأشرطة كيما كان حجمها ودعامتها، أن تشغل متربين في التخصصات المنصوص عليها في المادة 12 أدناه، وذلك على أساس مترب لكل ثمانية معاونين من حاملي بطاقة التعريف المهنية باعتبار جميع التخصصات.

ظهير شريف رقم 1.01.36 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، اسماه الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمراينا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 20.99 المتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

ووقعه بالعلف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفى.

*

* *

قانون رقم 20.99

يتعلق بتنظيم الصناعة السينماتوغرافية

الإنتاج وتنفيذ الإنتاج

المادة الأولى

تتوقف مزاولة نشاط إنتاج الأشرطة السينماتوغرافية على رخصة يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بعد استشارة المنظمات المهنية في ميدان إنتاج الأشرطة السينماتوغرافية.

المادة 2

يجب أن تؤسس منشآت الإنتاج في شكل شركة مساهمة أو ذات مسؤولية محدودة ذات رأسمال مدفوع بكمله وأن تكون مسيرة إما من لدن مخرج وإما من لدن مدير إنتاج حامل لبطاقة التعريف المهنية لمدة ثلاثة سنوات.

لا يمكن لمسير منشأة في ميدان الإنتاج أن يدير أكثر من منشأة في نفس الوقت.

- مشفوعاً بمذكرة تتضمن موضوع الشريط فيما يتعلق بتصوير الشريط القصير أو الوثائقي :

- متضمناً عنوان الشريط عندما يتعلق الأمر بأشرتطة إشهارية. يجب أن يكون رخصة التصوير معللاً، وأن يبلغ إلى المعني بالأمر داخل أجل يومين من أيام العمل بالنسبة إلى الأشرطة القصيرة والأشترتة الإشهارية وخمسة أيام من أيام العمل بالنسبة إلى الأشرطة الطويلة.

لا تطبق الأحكام السابقة على أعمال تصوير الأشرطة التي ينجزها مهواة، ويقتصر استعمالها على الأغراض الخاصة بالشخص الطبيعي أو المعني الذي ينجزها أو يأمر بإنجازها لحسابه إذا كانت غير معدة لأغراض تجارية.

تأشيرية الاستغلال

المادة 8

يكون الاستغلال التجاري لشريط سينماتوغرافي بالتراب الوطني وكذا لمعادت الإشهار المرتبطة به، وفيما بالحصول على تأشيرية يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بناء على قرار لجنة تسمى «لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينماتوغرافية» التي يوجد مقرها بالمركز المذكور.

يرأس اللجنة المذكورة مدير المركز السينماتوغرافي المغربي أو ممثله وتضم بالإضافة إليه ممثل عن كل من وزارة الاتصال ووزارة الثقافة وممثلين اثنين للمنظمات المهنية، يمثل أحدهما موزعي الأشرطة والأخر مستغل قاعات الفرجات السينماتوغرافية.

يشترط لصحة مداولات اللجنة المذكورة أن يحضرها أغلبية أعضائها. وتحدد قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت رجع الجانب الذي يكن فيه الرئيس.

يجب أن يتم تسليم أو رفض التأشيرية من لدن المركز السينماتوغرافي المغربي داخل أجل لا يزيد على ستة أيام من أيام العمل ابتداء من التاريخ المودع فيه طلب التأشيرية من لدن المعني بالأمر والمثبت بوصول.

تعمل لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينماتوغرافية على رفض التأشيرية أو حذف من مضمون الأشرطة السينماتوغرافية التي تتضمن مشاهد متنافية مع الأخلاق والأدب العامة أو مضرة بالشباب أو منع القاصرين الذين تقل أعمارهم عن ست عشرة سنة من مشاهدة عرض بعض الأشرطة.

كل رفض للتأشيرية أو كل حذف من مضمون الأشرطة السينماتوغرافية المقدمة يجب أن يكون معللاً، وأن يبلغ إلى علم المعينين بالأمر في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

التوزيع

المادة 5

توقف مزاولة نشاط توزيع الأشرطة السينماتوغرافية على ترخيص يسلمه مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد استشارة المنظمات المهنية في ميدان توزيع الأشرطة السينماتوغرافية وفق الشروط التالية : يجب فيما يتعلق بمنشآت التوزيع أن تكون :

- مؤسسة في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة ذات رأس مال مدفوع بكامله ؛

- أن تكون مسيرة من لدن مبرمج أشرطة أو مستقل أو مسير أو مدير قاعة سينماتوغرافية زاول عمله بهذه الصفة طوال خمس سنوات على الأقل.

المادة 6

تقيد العقود المبرمة من لدن الشركات المغربية لتوزيع الأشرطة المعدة لأغراض تجارية في سجل يمسكه المركز السينماتوغرافي المغربي وفق ترتيب إيداعها.

يلغى التقيد المذكور تلقائياً إذا لم يستورد الشريط داخل أجل إثنى عشر شهراً من تاريخ إيداع عقد اقتناه حقوق الاستغلال لدى المركز السينماتوغرافي المغربي.

يجب أن يرخص مدير المركز السينماتوغرافي المغربي سلفاً في استيراد نسخ الأشرطة السينماتوغرافية، ويتم الحصول على الرخصة المذكورة بعد الإدلاء بالوثائق التي تثبت امتلاك حقوق التوزيع.

تصوير الأشرطة

المادة 7

يتوقف تصوير كل شريط مهني كيما كان حجمه وذعامته على نيل رخصة في التصوير يسلمه مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وذلك دون الإخلال بالرخص الإدارية الأخرى المطلوبة وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

لا تسلم رخصة تصوير الأشرطة إلا لمنشآت الإنتاج المحددة في المادة 2 أعلاه باستثناء الروبوبرطاجات التي تنتجهما القنوات التلفزيونية سواء كانت وطنية أو أجنبية.

يراد بـ «الروبوبرطاج» كل شريط يصور وقائع حقيقة وليس من الخيال كالشريط الوثائقي أو الإخباري.

يجب أن يتضمن طلب رخصة التصوير بوجه خاص إسم المنتج المتدب وعنوان شركة الإنتاج ولغة الشريط الأصلية.

يجب بالإضافة إلى ما ذكر أن يكون الطلب :

- مشفوعاً بالسيناريو أو خلاصة الشريط فيما يتعلق بتصوير الشريط الطويل ؟

- تسجيل الصوت :
- الحلقة :
- الإتارة والآليات :
- المؤثرات الخاصة :
- التركيب :
- الماكياج.
- توزيع الأشرطة :
- برمجة الأشرطة.
- استغلال قاعات الفرجات السينماتوغرافية :
- إدارة قاعات الفرجات السينماتوغرافية وعرض الأشرطة.

تسليم البطاقة بعد استطلاع رأي لجنة استشارية تضم بالإضافة إلى ممثلي الإدارة والمركز السينماتوغرافي المغربي، ممثلين للمنظمات المهنية في ميدان إنتاج الأشرطة وتوزيعها واستغلالها.

تحدد بنص تنظيمي إجراءات تسليم أو سحب بطاقة التعريف المهنية وطريقة تسيير اللجنة المذكورة.

المادة 13

لا يجوز أن يزاول مهن برمجة الأشرطة وإدارة قاعات الفرجات السينماتوغرافية أو عرض الأشرطة إلا الأشخاص الحاملون بطاقة التعريف المهنية المشار إليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

يمكن أن تسحب بطاقة التعريف المهنية في أي وقت وأن، إذا ثبت أن حاملها أدلّى بتصریح كاذب أو في حالة إخلاله بالتزاماته المهنية.

يقرر مدير المركز السينماتوغرافي المغربي سحب البطاقة بعد بحث ملف المعنى بالأمر واستطلاع رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، ويمكن أن يكون السحب المذكور مؤقتاً أو نهائياً حسب خطورة الخطأ المرتكب.

لا يسمح للمعنى بالأمر بمزاولة المهنة السينماتوغرافية طوال مدة السحب المؤقت، ويمنع على كل منشأة سينماتوغرافية تشغيله طوال المدة المذكورة.

استغلال القاعات

المادة 15

يكون استغلال قاعات الفرجات السينماتوغرافية، بالإضافة إلى الحصول على شهادة المطابقة المنصوص عليها في القانون رقم 12.90 المتصل بالعمير، رهينا قبل فتحها للجمهور برخصة يسلمها مدير المركز السينماتوغرافي المغربي.

يجب أن يثبت رقم التأشيرة وبيان منع القاصرين في حالة تقريره من لدن لجنة النظر في صلاحية الأشرطة السينماتوغرافية، في المعدات الإشهارية للأشرطة المعدة لتقديمها في قاعات الفرجات السينمائية.

المادة 9

يسلم مدير المركز السينماتوغرافي المغربي تأشيرة تسمى التأشيرة الثقافية بعد أن يستطلع رأي لجنة النظر في الصلاحية المذكورة فيما يخص الأشرطة السينماتوغرافية المبرمجة في إطار التظاهرات السينماتوغرافية العمومية التي تنظمها الغرفة السينمائية المغربية أو السفارات الأجنبية المعتمدة بالمغرب أو المراكز الثقافية الوطنية والأجنبية أو الجمعيات أو الهيئات المؤسسة قانوناً وغير الهدافة إلى الحصول على ربح.

يجب أن يبلغ كل رفض للتأشيرة الثقافية إلى علم المعني بالأمر في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

المادة 10

كل شريط مستورد لم يحصل على تأشيرة الاستغلال أو التأشيرة الثقافية، يجب أن يعاد تصديره من لدن المستورد داخل أجل عشرة أيام من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة.

التصاريح

المادة 11

يجب على مختبرات معالجة الأشرطة واستوديوهات تصوير الأشرطة واستوديوهات الصوت أو التركيب وعلى مؤسسات إيجار المعدات السينماتوغرافية أن تودع تصريحاً بوجودها لدى المركز السينماتوغرافي المغربي قبل مزاولة أي عمل من أعمالها.

بطاقة التعريف المهنية

المادة 12

يسلم مدير المركز بطاقة تعريف مهنية إلى الأشخاص الذين يثبتون حصولهم على دبلومات أو شهادات أو تجربة مهنية، تحدد بنص تنظيمي، ويزاولون التخصصات المرتبطة بالصناعة السينماتوغرافية التالي بيانها :

إنتاج الأشرطة :

- الإخراج :

- الإنتاج - المحافظة :

- التصوير :

- الديكور :

- تصميم الملابس :

المادة 19

يتكون البرنامج من مجموع الأشرطة السينماتوغرافية المعروضة خلال نفس الفرجة.

يمنع أن تستغل في قاعات الفرجات السينماتوغرافية كل نسخة من شريط طويق تقل مدة عرضه عن خمسة وسبعين دقيقة (75) وكذا كل نسخة بالية أو باهتة أو محززة أو غير واضح صوتها.

الجزاءات

المادة 20

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) على مزاولة كل نشاط يتعلق بإنتاج الأشرطة وتوزيعها أو باستغلال قاعات الفرجات السينماتوغرافية دون رخصة سابقة من مدير المركز السينماتوغرافي المغربي أو بالرغم من سحب الرخصة.

تطبق نفس العقوبة على كل منشأة إنتاج تقوم بتنفيذ الإنتاج للأشرطة السينماتوغرافية دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه وكذا على كل استغلال لقاعة فرجات سينماتوغرافية طوال مدة إغلاقها المؤقت.

المادة 21

يعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلىأربعين ألف (40.000) درهم كل شخص طبيعي أو معنوي لم يخبر كتابة مدير المركز السينماتوغرافي المغربي داخل الأجل المنصوص عليه في هذا القانون في حالة بيع أو تحويل أو تغيير عنوان أو أي تغيير آخر يتعلق بالعناصر المعتمدة لمنع رخصة المزاولة.

المادة 22

تعاقب بغرامة من عشرين ألف (20.000) إلىأربعين ألف (40.000) درهم كل منشأة لا تقييد بتحكam المادة 4 أعلاه.

المادة 23

تعاقب بغرامة من عشرة آلاف درهم (10.000) إلى خمسة وعشرين ألف درهم (25.000) كل شركة إنتاج تمتلك من تشغيل متربدين وفقا للمادة 4 أعلاه.

المادة 24

بصرف النظر عن أحكام الفصل 23 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل شخص يستورد نسخ أشرطة سينماتوغرافية دون الحصول على الرخصة السابقة من مدير المركز السينماتوغرافي المغربي المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

ويجب على المدير التأكد من توافر الشروط المطلوبة نظاميا فيما يتعلق بالعرض ووسائل الراحة والأمن والسلامة.

المادة 16

ترتتب قاعات الفرجات السينماتوغرافية في الأصناف «أ» و «ب» و «ج» وفق الشروط المتعلقة بالعرض ووسائل الراحة والاستقبال والانفراد بالبرامج.

يحدد الترتيب مدير المركز السينماتوغرافي المغربي باقتراح من لجنة تسمى «لجنة ترتيب قاعات الفرجات السينماتوغرافية» وتضم بالإضافة إلى ممثل المركز السينماتوغرافي المغربي بصفته رئيسا، ممثلي المنظمات المهنية في ميدان إنتاج الأشرطة وتوزيعها واستغلال قاعات الفرجات السينماتوغرافية.

المادة 17

إذا أصبحت قاعات الفرجات السينماتوغرافية من الصنفين «أ» و «ب» غير متوفرة على المعايير المعتمدة لترتيبها، فإنه يتم إدراجها في الصنف الأدنى بناء على مقرر يتخذه مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد استطلاع رأي لجنة الترتيب المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 16 أعلاه الذي يضمن في محضر معاينة.

يمكن أن يقرر مدير المركز السينماتوغرافي المغربي وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، الإغلاق المؤقت لمدة لا تزيد على سنة لقاعات الفرجات السينماتوغرافية من الصنف «ج» التي صارت غير متوفرة على المعايير المعتمدة لترتيبها.

إذا انصرمت المادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولم تدخل على القاعة المعنية الإصلاحات اللازمة لإعادة ترتيبها على الأقل في الصنف «ج» أصدر مدير المركز السينماتوغرافي المغربي بعد استطلاع رأي لجنة الترتيب مقررا بإغلاقها نهائيا.

المادة 18

يؤهل المركز وهذه لإعداد وتسليم تذاكر الدخول إلى قاعات الفرجات السينماتوغرافية لفائدة مستقلين القاعات المذكورة وفقا لأحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.77.230 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق بإعادة تنظيم المركز السينماتوغرافي المغربي.

يعتبر المستقلون محاسبين لتذاكر الدخول التي يسلمها إليهم المركز السينماتوغرافي المغربي. ويجب عليهم عند كل مراقبة أن يدلوا بتذاكر الدخول غير المستعملة وأن يثبتوا عند الاقتناء كميات التذاكر الناقصة وإلا اعتبرت التذاكر كما لو تم بيعها.

لا يسلم مقرر إغلاق القاعة إلى المستغل في حالة الانقطاع النهائي عن النشاط إلا بعد إتلاف التذاكر غير المستعملة وتسوية وضعيته لدى المركز السينماتوغرافي المغربي. وتبادر عملية إتلاف التذاكر غير المستعملة بحضور مأموريين مخلفين من المركز السينماتوغرافي المغربي وتقسم في محضر معاينة وذلك بعد إغلاق القاعة بشهر على أبعد تقدير.

المادة 32

يعاقب بغرامة من عشرين ألف درهم (20.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) بالإضافة إلى العقوبات والغرامات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، كل شخص يقوم بتصرف تدليسى يتعلق بأسعار المقادع أو التذاكر التي تسمح بالدخول إلى قاعات الفرجات السينماتوغرافية.

المادة 33

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي فيما يتعلق بالزور واستعمال الزور على :

- كل من حصل أو حاول الحصول على رخصة المزاولة أو على بطاقة تعريف مهنية، إما بالإلقاء بتصاريح كاذبة وإما بتقديم معلومات أو شهادات كاذبة؛
- كل من سلم أو عمل على تسليم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلى شخص ليس له حق فيها؛
- كل من استعمل الوثائق المذكورة باسم غير اسمه؛
- كل من أدى بتصاريح كاذب أو استعمل تذاكر مزورة.

المادة 34

ترفع الغرامة إلىضعف، في حالة العود لارتكاب مخالفة ذات تكيف مماثل ، داخل أجل الخمس سنوات التالية للتاريخ الذي يصير فيه الحكم الأول بالإدانة نهائياً وذلك في الحالات المنصوص عليها في المواد من 20 إلى 32 من هذا القانون.

المادة 35

كل مخالفة لأحكام هذا القانون يتم إثباتها في محاضر من لدن :
- مأمورين متذمرين من لدن مدير المركز السينماتوغرافي المغربي ملحقين وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل والمتعلقة بأداء اليمين والذين يحيطون التقارير والمحاضر المثبتة للمخالفات إلى وكيل الملك المختص ؛

- مأمورى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الذين يحيطون التقارير والمحاضر المثبتة للمخالفات إلى وكيل الملك المختص ويبعدون نسخا منها إلى مدير المركز السينماتوغرافي المغربي ؛

- ضباط الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في الفصلين 19 و 20 من قانون المسطرة الجنائية . ويقوم ضباط الشرطة القضائية بتسلیم نسخة من المحاضر المثبتة للمخالفات لمدير المركز السينماتوغرافي المغربي.

ولذا تعلق الأمر بالقيام بتفتيش مسكن أو إلقاء القبض على شخص ووضعه رهن الحراسة النظرية وتقديمه أمام المحاكم، وجب أن يتم ذلك بواسطة ضابط من ضباط الشرطة القضائية المذكورين في الفصلين 19 و 20 من قانون المسطرة الجنائية بعد إشعاره من لدن أعيان المركز السينماتوغرافي المغربي.

المادة 25

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل شخص يباشر تصوير أي شريط مهني كيما كان حجمه ودعايته دون الحصول على الرخصة السابقة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.

المادة 26

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) كل شخص يقوم بالاستغلال التجارى لشريط أو معداته الإشهارية دون الحصول على التأشيرة السابقة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون أو دون التقيد بالمنع المنصوص عليه في المادة نفسها.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه على الاستغلال التجارى لشريط أو معداته الإشهارية انتهت حقوق استغلالها في التراب الوطني.

يجوز لمدير المركز السينماتوغرافي المغربي أن يأمر، على سبيل إجراء تحفظي، بالإغلاق المؤقت للمؤسسة المخالفة في انتظار صدور حكم المحكمة المعروضة عليها القضية.

المادة 27

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى عشرة آلاف درهم (10.000) كل شخص يقوم بالاستغلال غير التجارى لشريط ما دون الحصول على التأشيرة المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون.

المادة 28

يعاقب بغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل شخص يمتنع من القيام داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه بإعادة تصدير شريط مستورد لم يحصل على تأشيرة الاستغلال أو التأشيرة الثقافية.

المادة 29

يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف درهم (30.000) إلى ثمانين ألف درهم (80.000) كل من خرق أحكام المادة 11 من هذا القانون.

المادة 30

يعاقب بغرامة من خمسين ألف درهم (50.000) إلى مائة ألف درهم (100.000) على كل مخالفة لأحكام الفقرة 3 من المادة 14 أعلاه.

المادة 31

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسة آلاف درهم (5.000) إلى خمسين ألف درهم (50.000) كل شخص يعرض للاستغلال شريطا سينماتوغرافيا وقع تغييره بعد الحصول على تأشيرة الاستغلال أو التأشيرة الثقافية.

ظهير شريف رقم 1.01.55 صادر في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001) بتنفيذ القانون رقم 26.00 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يونيو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)
يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا :
بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،
أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 26.00 القاضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يونيو 1969) بمثابة ميثاق للاستثمارات الفلاحية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين، وحرر بطنجة في 21 من ذي القعدة 1421 (15 فبراير 2001).

وقد بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

* * *

يقوم الضباط والأعوان المشار إليهم أعلاه باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالمحافظة على أدلة كل خرق لأحكام هذا القانون أو حجزها إلى حين صدور حكم المحكمة المختصة.
وتقع مصادر المعدات والأشرطة والوثائق موضوع الجريمة.

أحكام مختلفة

المادة 36

يجب على مدير المركز السينمائيغرافي المغربي أن يبيت في طلبات الرخص داخل أجل لا يتجاوز عشرين يوما من تاريخ إيداع طلب الرخصة. ويعتبر عدم الجواب داخل الأجل المذكور بمثابة قبول طلب الرخصة.

يجب أن يحاط صاحب الطلب في حالة رفض الرخصة، علما بالأسباب الداعية إلى هذا الرفض في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم.

يجوز لمدير المركز السينمائيغرافي المغربي أن يسحب الرخصة من كل منشأة تقطع عن مزاولة نشاطها طوال مدة أربع سنوات وكذا من كل منشأة معتمدة لتنفيذ الإنتاج لم تقم بإنتاج شريط طويل واحد أو ثلاثة أشرطة قصيرة وذلك خلال مدة أربع سنوات تبتدئ من تاريخ تسليم الاعتماد.

يجب أن تكون هذه الأشرطة سينمائية مغربية تم تصويرها بالمغرب.
يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المسلم الرخصة في اسمه في حالة الانقطاع عن مزاولة النشاط أو في حالة بيع أو تحويل أو إيجار أو تغيير عنوان أو أي تغيير آخر يتعلق بالعناصر المعتمدة لمنح الرخصة في المزاولة، أن يخبر بذلك مدير المركز السينمائيغرافي المغربي كتابة داخل أجل لا يزيد على ستين يوما.

المادة 37

يجب على المنشآت التابعة للصناعة السينمائية التي توفر في تاريخ نشر هذا القانون على رخصة بالمزاولة، أن تتقيد بأحكام القانون المذكور داخل أجل إثنى عشر شهرا يبتدئ من تاريخ نشر النصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقها.

المادة 38

- تنفس أحكام هذا القانون الظاهائر الشريفة التالية وتحل محلها :
- الظهير الشريف الصادر في 6 شوال 1359 (7 نوفمبر 1940) بتنظيم مراقبة الأشرطة السينمائية :
- الظهير الشريف رقم 1.59.098 الصادر في 10 رمضان 1378 (20 مارس 1959) المتعلق بالصناعة السينمائية :
- الظهير الشريف الصادر في 16 من شوال 1361 (16 أكتوبر 1942) المتعلق بتنظيم الدخول إلى المؤسسات السينمائية.